

الأشباه والنظائر

ما افترق فيه الحيض و النفاس .

ما افترق فيه الحيض و النفاس .

افترقا في أمور : .

أحدها : أن أقل الحيض محدود و لا حد لأقل النفاس و غالب الحيض ست أو .

سبع و غالب النفاس أربعون و أكثر الحيض خمسة عشر يوما و أكثر النفاس ستون .

الثاني و الثالث : أن الحيض يكون بلوغا و استبراء بخلاف النفاس .

الرابع و الخامس : الحيض لا يقطع صوم الكفارة و لا مدة الإيلاء و في .

النفاس وجهان .

ذكر هذه الخمسة في شرح المهذب